تحرك عاجل

الحكم بسجن إبراهيم كريمي

صدر الحكم بسجن ابراهيم كريمي لمدة سنتين وشهر واحد بعدد من التهم من بينها " إهانة الملك علنا " التي أنكر ارتكابها. وهو سجين رأي. وسوف يكون عرضة لخطر الطرد الفوري بعد ان يكمل مدة حكمه كما أن جنسيته قد ألغيت بصورة تعسفية.

في 31 مارس/ اذار أصدرت المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة في المنامة، عاصمة البحرين حكمها بسجن ابراهيم كريمي سنتين وبغرامة مالية قدرها 2000 دينار بحريني (حوالي 5300 دولار أمريكي)، وقد أدانته بتهم " التحريض علنا على الكراهية وازدراء النظام"، و" إهانة الملك علنا" و " الإهانة العلنية المملكة العربية السعودية وملكها " وذلك على حساب تويتر (Free Karimi) الذي أنكر امتلاكه. وقال ابراهيم كريمي إنه قد أجبر على " الاعتراف" باتهامات تتصل بالتعليقات المنشورة على حساب تويتر المذكور، لكنه تراجع عن " اعترافه" أثناء محاكمته ونفى جميع التهم المتصلة بهذا الحساب. وتعتبر منظمة العفو الدولية الحكم بسجن ابراهيم كريمي المتصلة بهذه التهم تتعلق فقط بحقه في حرية التعبير، ولا تعتقد انه استخدم العنف أو دعا إليه. وهو سجين رأي.

وحكم على ابراهيم كريمي أيضا بالسجن لمدة شهر واحد وغرامة قدرها 100 دينار بحريني (حوالي 265 دولاراً أمريكياً) لل " حيازة جهاز للصدمات الكهربائية دون الحصول على إذن من وزارة الداخلية". وتم نقله إلى سجن جو، جنوب شرق البحرين ليقضي فيه مدة سجنه. قد تقدم محاميه بالطعن في الأحكام المتعلقة بجميع التهم الموجهة إليه وسوف يبدأ النظر في الطعن في 4 مايو/ أيار.

وفي قضية منفصلة، أيدت محكمة استئناف المنامة الأمر بترحيل ابراهيم كريمي في 8 مارس/ آذار. وكانت وزارة الداخلية ألغت جنسية ابراهيم كريمي بصورة تعسفية، هو و 30 شخصاً غيره، في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012،

لتسببهم في " الإضرار بأمن الدولة"، بموجب المادة 10 (ج) من قانون الجنسية البحرينية. ابراهيم كريمي لا يملك جنسية أخرى وقد أصبح بذلك بدون جنسية. وسيكون عرضة لخطر الطرد الفوري من البحرين بعد ان يكمل فترة سجنه.

يرجى الكتابة فورا باللغة الإنجليزية أو العربية أو لغتكم الأصلية:

- لحث السلطات على إلغاء كل الأحكام ضد ابراهيم كريمي التي نشأت من ممارسته السلمية لحق حرية التعبير؛
- لحثها على إلغاء قرار تجريد ابراهيم كريمي من جنسيته، وعدم المضي قدما في طرده من البلاد؛
- لحثها على التحقيق الفوري في ادعاءاته بتعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحمايته من مزيد

من التعذيب أو سوء المعاملة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 31 مايو/ أيار 2016 إلى:

ملك البحرين

الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة

مكتب جلالة الملك

ص. ب 555

قصر الرفاع، المنامة

AMNESTY INTERNATIONAL

البحرين
فاكس: 4587 1766 973+
صيغة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزارة الداخلية
الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة
ص. ب 13، المنامة
البحرين
فاكس: 2661 1723 973+
البريد الإلكتروني: info@interior.gov.bh
تويتر: @moi_Bahrain
صيغة المخاطبة: صاحب المعالي

ونسخ إلى:
وزير العدل والشؤون الإسلامية
الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
ص ب: 450،
المنامة، البحرين
فاكس: 1284 1753 973+
البريد الإلكتروني (عبر الانترنت): http://www.moj.gov.bh/en/default76a7.html?action=category&ID=159
تويتر: @Khaled_Bin_Ali

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً. هذا هو التحديث الثاني من التحرك العاجل 215/15
مزيد من المعلومات عن التحرك العاجل 215/15 رقم الوثيقة: MDE 11/3860/2016 البحرين التاريخ: 19 أبريل/ نيسان 2016

تحرك عاجل

الحكم بسجن إبراهيم كريمي

معلومات اضافية

في 26 سبتمبر/ أيلول 2015 ألقي ضباط من الشرطة بلباس مدني القبض على ابراهيم كريمي، في منزله بقرية الدير. ووفقا لما ذكرته عائلته، فإن ضباط الشرطة لم يقدموا أمراً بالقبض عليه وفتشوا منزله وسيارته، وأخذوا الهواتف الجوالة الخاصة به وبغيره من أفراد الأسرة، وجهازاً للصدمات الكهربائية في حجم القلم. ثم اقتادوه إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث تم استجوابه دون حضور محام، حول تعليقات نشرت على حساب تويتر (Free Karimi) تنتقد السلطات السعودية بأنها "غير مؤهلة" نظرا لكيفية تعاملها مع التدافع الذي وقع في سبتمبر/ أيلول 2015 وتسبب في مقتل مئات الأشخاص خلال موسم الحج، بمكة المكرمة.

ونفى كريمي أن يكون صاحب هذا الحساب. وخلال التحقيق مع ابراهيم كريمي في إدارة البحث الجنائي قال انه قد اعتقل في حبس انفرادي وحرم من النوم وأجبر على الوقوف. وأخبر محاميه بأنه وقع "اعترافه" بعد أن أهانه المحققون وهددوه بالقبض على ابنه إذا لم يعترف. كما قال انه ابلغ المحققين انه مالك جهاز الصدمات الكهربائية وفي وقت لاحق اعترف بذنبه في هذه التهمة أثناء محاكمته وذكرت عائلته لمنظمة العفو الدولية أنه اشترى الجهاز من دبي في 2001 لزوجته لاستخدامه في الحماية الشخصية. وامتلاك الجهاز غير قانوني في البحرين منذ 2008.

وبعد التحقيق معه في إدارة البحث الجنائي، تم نقل ابراهيم كريمي إلى سجن الحوض الجاف، شمال شرقي المنامة. وقال لأسرته إن ضباط السجن في سجن الحوض الجاف هددوه بأنهم سيجعلونه عبرة لبقية السجناء ويجعلونه يختفي. وفي 31 يناير/ كانون الثاني بدأت محاكمته وخلال الجلسة قبل الأخيرة في 17 مارس/ آذار، لم تسمح المحكمة باستدعاء شهود الدفاع.

في 8 مارس/ آذار خسر إبراهيم كريمي الطعن ضد قرار إبعاده. و في 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 ألغت وزارة الداخلية جنسيته بصورة تعسفية" ، هو و 30 شخصاً غيره ، لأنهم تسببوا في " الإضرار بأمن الدولة"، وفقا للمادة 10 (الفقرة ج) من قانون الجنسية البحريني.

هؤلاء الذين سحبت جنسياتهم من بينهم نشطاء يعيشون في الخارج، و محام، وعدد من الناشطين السياسين داخل البحرين، وعدد من رجال الدين الشيعة وآخرون ممن ليس لهم انتماء سياسي أو ديني. ولم يتم إبلاغ اي من الأشخاص الـ 31 رسميا بهذا القرار البتة، وعلموا به عن طريق وسائل الإعلام في يوم نشره. معظم الذين يعيشون في البحرين من أولئك الأشخاص، بمن فيهم إبراهيم كريمي، لا يملكون جنسيات أخرى وصاروا بالفعل عديمي الجنسية.

أجبرت الحكومة واحدا من هؤلاءالناشطين وهو، الشيخ حسين نجاتي، على مغادرة البحرين في 23 ابريل/ نيسان 2014. وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أمرت محكمة ابتدائية بترحيل الذين ما زالوا منهم في البحرين ممن يحملون الجنسية البحرينية فقط. وطعن محاموهم في هذا القرار في اليوم التالي، وأوقف أمر الترحيل لحين إصدار المحكمة حكمها. منذ 2012، ألغت وزارة الداخلية والمحاكم الجنسية البحرينية لمئات من الناس بصورى تعسفية.

بموجب قانون الجنسية البحريني وتعديلاته، تنص المادة 10 على أن الجنسية يمكن إسقاطها (الفقرة أ) إذا شارك الشخص في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية؛ (الفقرة ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة عدو بلد؛ أو (الفقرة ج) إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة. ليس هناك تعريف أو تفاصيل لما يمكن أن يصل إلى " الإضرار بأمن الدولة". هذه الفقرة – استخدمت لسحب الجنسية من 31 شخصاً–

ولذلك صيغت بعبارات فضفاضة، مما يسمح باستخدامها لمعاقبة الممارسة المشروعة والسلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

مزيد من المعلومات عن التحرك العاجل 215/15 رقم الوثيقة: MDE 11/3860/2016 تاريخ الاصدار: 19 أبريل/ نيسان 2016
https://www.amnesty.org/en/documents/MDE11/3579/2016/en/